

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون الم Rafiq فى شأن المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة .

(المادة الثانية)

يحل المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة المنصأ وفق أحكام القانون الم Rafiq ،

محل المجلس القومى لشئون الإعاقة المنصأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ ،

وتهول إليه جميع حقوقه ويتحمل بجميع التزاماته .

ويستمر أعضاء المجلس القومى لشئون الإعاقة بتشكيله الحالى فى أداء عملهم لتسخير

شئونه وفق أحكام القانون الم Rafiq إلى حين تشكيل المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة .

ويُنقل العاملون بالمجلس القومى لشئون الإعاقة إلى المجلس الجديد بذات أوضاعهم

الوظيفية والمالية .

(المادة الثالثة)

يضع المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة لائحة لتنظيم العمل به ، وتنظيم الموارد

البشرية والشئون المالية والإدارية على النحو المبين في البند (٥) من المادة (٥) من القانون

الم Rafiq ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون الم Rafiq . وإلى حين وضع

هذه الائحة وغيرها من اللوائح يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حتى صدور

اللوائح الجديدة .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومى لشئون الإعاقة ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى



قانون المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة

مادة (١) :

ينشأ مجلس مستقل ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية يسمى "المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة" ، ويشار إليه فى هذا القانون "بالمجلس" ، يهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوى الإعاقة المقررة دستورياً ، وتعزيزها وتنميتها ، والعمل على ترسيخ قيمها ، ونشر الوعى بها ، والإسهام فى ضمان ممارستها ، وذلك فى ضوء الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التى تصدق عليها جمهورية مصر العربية .

ويكون مقره الرئيس مدينة القاهرة ، ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب فى محافظات الجمهورية .

ويتمتع المجلس بالاستقلال الفنى والمالي والإدارى فى ممارسة أنشطته ومهامه واحتصاصاته .

مادة (٢) :

يُشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وسبعة عشر عضواً ، يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوى الإعاقة ، ومن الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ، أو من ذوى العطاء المتميز فى هذا المجال ، على أن يكون من بينهم ثمانية من ذوى الإعاقة .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية لدورة مدتها أربع سنوات ، بناءً على موافقة أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لرئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس ، ولا يجوز تعيين أى من أعضاء المجلس لأكثر من مدترين متتاليتين .

ويصدر قرار التشكيل الأول للمجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٣) :

يشترط فى رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس ما يأتى :

١ - أن يكون مصرىاً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

- ٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية ، أو أعفى من أدائها قانوناً .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائى فى جنائية ، أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون عضواً فى الحكومة ، أو عضواً بمجلس النواب ، أو يشغل منصب المحافظ أو أى من نوابه ، أو فى منصب العemma أو الشيخ ، أو عضواً فى الجهات أو الهيئات القضائية .

مادة (٤) :

رئيس المجلس هو الذى يمثله أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويحل محله نائبه أثناء غيابه أو إذا قام به مانع من أداء مهامه ، ويتفرغ رئيس المجلس ونائبه لتأدية مهام عملهما .

ولرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى نائبه .

مادة (٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها ، يقوم المجلس فى سبيل تحقيق أهدافه بالآتى :

١ - اقتراح السياسة العامة للدولة فى مجال تأهيل الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام ودمجهم وتمكينهم ، ومتابعة تطبيق هذه السياسة وتقييمها ، والمساهمة فى وضع مشروع استراتيجية قومية للنهوض بالأشخاص ذوى الإعاقة فى مجالات الصحة والعمل والتعليم وغيرها ، ومتابعة تنفيذها ، وحل المشاكل التى تواجههم .

٢ - التنسيق مع جميع الوزارات والجهات المعنية بالدولة لتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ، وتقديم مقترن التعديلات فى السياسات والوسائل والبرامج المعنية بهذا الشأن ، وإبداء الرأى فى أى اتفاقات دولية أخرى تنضم أو ترغب الدولة فى الانضمام إليها تكون متعلقة بالأشخاص ذوى الإعاقة ، والإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تقدمها الدولة دورياً وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ، وإعداد تقارير سنوية بنتائج كل ذلك للعرض على رئيس الجمهورية ، ومجلس النواب ، ومجلس الوزراء .

٦ الجريدة الرسمية - العدد ٩ مكرر (أ) في ٣ مارس سنة ٢٠١٩

- ٣ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمجلس وب مجال عمله .
- ٤ - تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتسجيل المجلس في عضوية المحافل والمؤتمرات والمنظمات الدولية المعنية بقضايا الإعاقة ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .
- ٥ - عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية وورش العمل ، بغرض التوعية بدور الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وبحقوقهم وواجباتهم .
- ٦ - العمل على توثيق المعلومات والبيانات والإحصاءات والدراسات والبحوث المتعلقة بشئون الإعاقة ، والمساهمة في إعداد قاعدة بيانات خاصة لجميع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة ، بقصد تسهيل التواصل بينهم وبين المجلس ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة ، وإصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واحتصاصاته .
- ٧ - تلقى الشكاوى المقدمة في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة ، ومناقشتها ، واقتراح الحلول المناسبة لها ، وإبلاغ جهات التحقيق المختصة بأى انتهاك لحقوقهم ، والتدخل في الدعاوى منضمًا للمضرور منهم .
- ٨ - تبني السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشروعات الالزامية للتوعية المجتمعية والصحية الالزامية لتجنب الإعاقة .
- ٩ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمجلس دون التقيد بالقواعد الحكومية ، وإقرار الخطة والموازنة السنوية للمجلس ، والنظر في وضع الخطة والسياسات الالزامية لاستثمار أموال المجلس .

مادة (٦) :

يعقد المجلس اجتماعاً كل شهرين على الأقل ، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ثلثي عدد أعضاء المجلس ، وتتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجوز لرئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس النواب دعوة المجلس للاجتماع إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

وتدون جلسات المجلس ، والقرارات التي تصدر عنه في محضر يوقعه رئيس المجلس وأمين عام المجلس .

وتحوز دعوة أي من الوزراء أو غيرهم من يرى الاستعانة بخبراتهم ، لحضور جلسات المجلس عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصاتهم أو مجال خبرتهم ، وذلك دون أن يكون لأي منهم حق التصويت .

مادة (٧) :

لكل من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس النواب ، ورئيس مجلس الوزراء ، أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته ، لدراستها وإبداء الرأي فيها .

مادة (٨) :

يكون للمجلس أمين عام متفرغ ، يختار من غير أعضائه من ذوى الخبرة المهتمين بشئون الأشخاص ذوى الإعاقة ، ويصدر بتعيينه قرار من المجلس لذات مدة المجلس ، ويكون له حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

ويتولى الأمين العام تنفيذ قرارات المجلس ، والإشراف العام على الأمانة الفنية والموارد البشرية بالمجلس والشئون المالية والإدارية به وفقاً للوائحه .

مادة (٩) :

يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الأمين العام ، تتولى معاونته في مباشرة أعماله ، وإبلاغ قراراته واقتراحاته إلى الجهات المختصة ، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصاتها الأخرى .

ويستعين المجلس بعدد كافٍ من العاملين المؤهلين ، وله أن يستعين بعدد من الخبراء والمتخصصين لمعاونته في أداء مهامه .

مادة (١٠) :

يكون للمجلس موازنة مستقلة تعد على نفط موازنة الهيئات الخدمية ، تشمل إيراداته واستخداماته ، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بنهايتها .

وت تكون الموارد المالية للمجلس مما يأتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الميزانية العامة .
- ٢ - المساهمات والهبات والمنح والإعانات التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل ، طبقاً للقوانين والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .
- ٣ - عوائد استغلال أمواله في البنك من غير الاعتمادات التي تخصص له من الميزانية العامة .

ويُنشأ حساب خاص للمجلس بالبنك المركزي المصري تودع فيه حصيلة موارده .

ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية المجلس لسنة التالية ، ويستثنى من ذلك الاعتمادات التي تخصصها الدولة للمجلس من ميزانتها العامة .

مادة (١١) :

أموال المجلس أموال عامة ، وجميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية .

ويُعفى المجلس من أداء الضرائب والرسوم عن الأنشطة التي يمارسها أيّاً كان نوعها أو تسميتها ، وللمجلس تحصيل مستحقاته لدى الغير بطريق الحجز الإداري .

مادة (١٢) :

يُعفى المجلس من أداء الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها بسبب تطبيق أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، أو أي قانون آخر يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب إعاقتهم .

مادة (١٣) :

يعد المجلس تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وجهود ونشاط المجلس ، وما يراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاته ، ويقدم هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ، ومجلس النواب ، ومجلس الوزراء .

مادة (١٤) :

يباشر رئيس المجلس ونائبه والأعضاء مهام عملهم بما يكفل تحقيق أهداف المجلس ، وممارسة اختصاصاته في إطار من الحيدة والشفافية والاستقلال ، مع الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تعرض عليهم بمناسبة عضويتهم بالمجلس ، وعدم استخدامها لغير الغرض الذي قدمت من أجله ، أو لغير تحقيق أهداف المجلس .

ويلتزم جميع أعضاء المجلس بالإفصاح عن كل حالة يكون لأى منهم أو من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة مصلحة مادية أو معنوية حالة أو مستقبلة تتعارض مع ما يتطلبه أداء مهامهم بالمجلس من نزاهة وحيدة واستقلال ، ويتخذ المجلس ما يلزم لإزالة هذا التعارض .

مادة (١٥) :

يخضع جميع أعضاء المجلس والعاملين به للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

وإذا تلقى أى منهم هدية نقدية أو عينية بسبب عمله في المجلس أو ب المناسبته ، وجب عليه أن يفصح عن ذلك بكتاب يعرض على المجلس مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية ، وتؤول الهدية إلى المجلس .

مادة (١٦) :

تنتهي عضوية رئيس المجلس أو نائبه أو أى من أعضائه في الأحوال الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتنتهي العضوية في حالة صدور حكم قضائي نهائي في جنائية ، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، من تاريخ صدوره الحكم نهائياً .

٣ - الاستقالة المكتوبة والمسببة المقدمة إلى المجلس .

ولا يجوز إنهاء العضوية لغير هذه الأسباب إلا بقرار من رئيس الجمهورية وبموافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه .

١٠ الجريدة الرسمية - العدد ٩ مكرر (أ) في ٣ مارس سنة ٢٠١٩

ويُعين من يخلف العضو المنتهية عضويته وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، وذلك للمرة المكملة لمدة عضوية سلفه .

مادة (١٧) :

تُخطر سلطة التحقيق المختصة المجلس عند القبض على عضو المجلس أو حبسه احتياطياً ، مع بيان وافٍ بالواقعة .

مادة (١٨) :

على جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والجهات المعنية مراعاة المشروعات والبرامج التي يضعها المجلس في مجال الإعاقة ، وذلك بالتعاون والتنسيق معه ومع الأجهزة المعاونة له .

وتلتزم جميع أجهزة الدولة بتزويد المجلس بما يطلبه منها من بيانات وإحصائيات تتصل باختصاصاته وفقاً لأحكام القانون ، وبما لا يتعارض مع اعتبارات الأمن القومي .